وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

منع الاتصال بالضحية في القانون الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: جنائي

من إعداد الطالبتين:

زيتوني سهام
دوزني لبنى

تحت إشراف الأستاذ:

بوصيدة فيصل

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/بن طالب احسن	أستاذ محاضر	20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
د/بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
د/فيلالي منصف	أستاذ محاضر	20 أوت 1955 سكيكدة	عضوا مناقشا

شكر وتقدير

إلى السادة المشرفين الأفاضل الذين مدوا لي يد العون، وذللوا لي كل عسير، وأخذوا بيدي بينما أخطوا

خطواتي الأولى في هذا الميدان الصعب.

والله العظيم أسأل أن يجزيهم بإحسانهم إحساناً وأن ينفع ببحثي هذا البلاد

الإهـــــــداء

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

أبي العزيز

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني

أمي الحبيبة

رحمها الله

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين

إخـواني وأخواتي

إلى صديقتي التي ساندتني كثيرا شافية

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية...

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

لبنى

إهداء

إلى والدتي الحبيبة التي رافقتني بروحها وإن فارقتني بجسدها.

إلى والدي العزيز الذي وضع أسس بنياني المعرفي.

إليكم يا أعز الأحباب أهدي هذه الرسالة.

سهام

المقدمة

مقدمة:

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولات جوهرية مست حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المتهم بصفة خاصة، وبفضل جهود حركة الدفاع الاجتماعي صار هناك اهتمام بحقوق الضحية أيضا، بعد أن كانت هذه الأخيرة مهمشة في قلب المنظومة الجنائية التي تركز بالدرجة الأولى على الجاني، سواء من حيث الضمانات أو من حيث إعادة الإدماج؛ وقد أدى هذا الاختلال في موازين العدالة إلى بروز تيار عالمي يدعو إلى إعادة الاعتبار للضحية، ليس فقط باعتبارها طرفًا تضرر من الفعل الإجرامي، بل كفاعل أساسي له حقوق ينبغي حمايتها وضمانها.

ويعد منع الاتصال بالضحية أحد أبرز التدابير المستحدثة التي تهدف إلى حماية الضحية من التعرض لأذى جديد من طرف الجاني، سواء كان اتصالًا مباشرًا أو غير مباشر، نفسيًا أو جسديًا، قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة، ويكتسي هذا التدبير أهمية خاصة في قضايا العنف الأسري، والتحرش، والاعتداءات الجنسية، وغيرها من الجرائم التي يمكن أن يؤدي فيها مجرد تواصل بسيط مع الضحية إلى إعادة إلحاق الأذى النفسي والجسدي بها.

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على هذا النوع من الحماية، مثل إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1985)، واتفاقية إسطنبول(2011) التي تعتبر من أبرز النصوص القانونية التي كرست حق الضحية في عدم الاتصال بالجاني، كما اعتمدت بعض الدول الأوروبية والعربية آليات واضحة في هذا المجال مثل أوامر الحماية، أو أوامر التقييد، التي تمنع المتهم من الاقتراب من الضحية أو التواصل معها.

أما في الجزائر، فقد بدأت حماية الضحية تبرز في النصوص القانونية تدريجيًا، من خلال إدراج تدابير احترازية ووقائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، خصوصًا بعد صدور القانون رقم 15-19 لسنة 2015 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، والذي أقر ولأول مرة أحكامًا تتعلق بحماية النساء والأطفال ضحايا العنف، من خلال تجريم ضرب الزوجة على وجه الخصوص، غير أن مدى ما توصلت إليه حقوق الضحية من مستوى لا يزال بعيدا عن الطموحات، وعن التطورات التي شهدتها البحوث الفقهية والمؤتمرات حول الصحية عموما، وهذا ما يطرح تساؤلات حول مدى نجاعة الإطار التشريعي الجزائري في ضمان حماية حقيقية للضحية من أي اتصال أو تعرض من الجاني، وذلك بطرح الإشكالية التالية: إلى أي

مدى يوفّر التشريع الجزائري حماية قانونية فعالة للضحية من الاتصال بالجاني، وما موقعه من المعايير الدولية والممارسات المقارنة في هذا المجال؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية كالتالي:

- ما هو الأساس القانوني والحقوقي لحماية الضحية من الاتصال بالجاني دوليًا؟

- ما هي الآليات التي تكرّس هذا الحق في التشريعات المقارنة؟

- ما مدى فعالية النصوص القانونية الجزائرية الحالية في منع الاتصال بالضحية؟

- ما هي التحديات والصعوبات التي تعيق تفعيل هذه الحماية؟

- كيف يمكن تحسين المنظومة الجزائرية لضمان حماية أكثر فعالية للضحايا؟

وانطلاقا من الإشكالية يمكن تصور عدة فرضيات للإجابة، فمن جهة يمكن القول أن التشريع الجزائري يتضمن بعض النصوص المتعلقة بمنع الاتصال بالضحية، لكنها غير كافية لضمان حماية شاملة، أو أنه توجد فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، لا سيما في غياب آليات فعالة لتنفيذ أوامر الحماية، وأخيرا يمكن القول أن التشريعات الدولية والمقارنة تقدّم نماذج يمكن الاستفادة منها لتطوير القانون الوطني في هذا المجال.

يتمثل الهدف من دراسة موضوع منع الاتصال بالضحية في بيان التطور التاريخي والحقوقي لمفهوم حماية الضحية من الاتصال بالجاني، عن طريق تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة، وإبراز أوجه النقص في التشريع الجزائري الحالي، وتقديم مقترحات عملية لتطوير التشريع الجزائري وتعزيز الحماية.

تنبع أهمية البحث في أنه يرمي إلى المساهمة في إثراء الدراسات القانونية حول حقوق الضحايا في القانون الجنائي، وتوفير أدوات تحليلية للمشرّع والقاضي لتحسين سبل الحماية القانونية، وتدعيم توجهات السياسة الجنائية الحديثة المبنية على حماية الضحايا والحد من الإيذاء المتكرر.

إن المنهج المعتمد المناسب لهذا الموضوع هو المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذا المنهج المقارن بمقارنة التجربة الجزائرية مع عدد من التشريعات (فرنسا، المغرب، تونس...)، وأخيرا المنهج الوصفي لتشخيص واقع الحماية في الجزائر.

ومن أجل تغطية محاور الموضوع ستكون خطة البحث مشكلة من فصلين، حيث يتناول الفصل الأول توجهات السياسة الجنائية المعاصرة لحماية الضحية، ويتضمن مبحثين اثنين، أولهما يخص حماية الضحية من التعرض على المستوى الدولي، وثانيهما يتناول حماية الضحية من الاتصال على المستوى الوطني في التشريعات الوطنية، أما الفصل الثاني فهو بعنوان: الأحكام القانونية المقررة لمنع التعرض للضحية، ويتضمن مبحثين، يخص الأول الأحكام الموضوعية المقررة لمنع الاتصال بالضحية، وفي المبحث الثاني بيان الأحكام الجزائية المقررة لمنع التعرض للضحية.

الفصل الأول

توجهات السياسة الجنائية المعاصرة لحماية الضحية

الفصل الأول

توجهات السياسة الجنائية المعاصرة لحماية الضحية

تتزايد الاهتمامات في السياسة الجنائية المعاصرة بحماية حقوق الضحية، حيث تطورت هذه السياسات بشكل كبير في العقود الأخيرة لتشمل جوانب متعددة تهدف إلى توفير الحماية الفعّالة للضحايا، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم.

كما تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تحقيق توازن بين حماية المجتمع والاعتناء بحقوق الضحايا، مع تقديم آليات لحماية الضحية وتقديم الدعم النفسي والجسدي لها، بما يعزز الشعور بالعدالة ويعزز الثقة في النظام القانوني.

المبحث الأول

حماية الضحية من التعرض على المستوى الدولي

حماية الضحية من التعرض على المستوى الدولي هي قضية تتطلب التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتوفير إطار قانوني ومؤسساتي يشمل مختلف الجوانب القانونية والاجتماعية لحماية حقوق الضحايا. في هذا السياق، تطورت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز حماية الضحايا من الأذى على الصعيدين الوطني والدولي.

المطلب الأول

تعزيز حقوق الضحية

في السنوات الأخيرة، اكتسب موضوع حقوق الضحايا اهتمامًا متزايدًا على المستوى الدولي، خاصة مع تزايد الوعي بالأثر النفسي والاجتماعي المترتب على الجرائم[1]، وقد تحول الاهتمام في السياسة الجنائية المعاصرة من التركيز على الجاني إلى إيلاء اهتمام خاص بالضحية، وهو ما يمثل تطوراً نوعياً في الفكر القانوني الجنائي الحديث.[2] كانت هناك محاولات حثيثة لتعزيز حقوق الضحية من خلال مجموعة من

[1] أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط 8، 2008.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 302.

الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الأفراد الذين تعرضوا للجرائم المختلفة، سواء كانت جرائم عنف جسدي أو اعتداءات نفسية.

أولا: إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

يُعد إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الضحايا (1985) أحد الأطر القانونية الرئيسية التي وضعت المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الضحايا. ينص هذا الإعلان على ضرورة تعزيز حقوق الضحايا من خلال ضمان عدم تعرضهم لمزيد من الأذى خلال الإجراءات القانونية. كما يفرض الإعلان على الدول تقديم الرعاية الصحية والنفسية للضحايا، بالإضافة إلى الدعم الاجتماعي لمساعدتهم في استعادة حياتهم الطبيعية بعد الاعتداءات.

ويتضمن الإعلان عدة مبادئ أساسية من بينها:

- **الوصول إلى العدالة والمعاملة العادلة:** ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويجب أن يتاح لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[3].
- **رد الحق والتعويض:** يجب أن يحصل الضحايا على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجرائم، بما في ذلك إعادة الممتلكات أو دفع تعويضات مالية عن الخسائر والمعاناة[4].
- **المساعدة:** ينبغي للضحايا تلقي المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة، من خلال القنوات الحكومية والطوعية والمجتمعية[5].
- **الحماية من مزيد من الأذى:** تدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لزيادة حماية الضحايا وتوفير الحماية القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية[6].

وقد أدى هذا الإعلان إلى تطوير مفهوم "العدالة التصالحية" كبديل عن العدالة العقابية التقليدية، حيث يتم التركيز على إصلاح الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل الجاني، بدلاً من مجرد معاقبته.

---

[3] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار بلقيس، 2015.

[4] أبو زيد احمد، العقوبة في القانون البدائي، المجلة الجنائية القومية، سنة 1967، ع3، ص 406

[5] عبد الستار، فوزية. "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب". دار النهضة العربية، 2020، ص. 183-185

[6] مصطفى، محمود محمود. "حقوق المجني عليه في القانون المقارن". دار المعارف، 2018، ص. 125-130

ثانيا: اتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

في ذات السياق، شهدت اتفاقية إسطنبول (2011)، التي تم تبنيها من قبل مجلس أوروبا، قفزة نوعية في حماية حقوق الضحايا. تعتبر الاتفاقية الأولى من نوعها على مستوى العالم التي تركز بشكل خاص على العنف ضد النساء والفتيات. تهدف الاتفاقية إلى منع العنف المبني على ال نوع الاجتماعي، مع ضمان حماية الضحايا من الاعتداءات والتعذيب، بما في ذلك فرض حماية قانونية ضد الجناة.

تتضمن اتفاقية إسطنبول مجموعة من البنود المهمة التي تعزز حماية الضحايا، من بينها:

- **الحماية الشاملة:** تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير حماية شاملة للضحايا تشمل الإجراءات القانونية والإدارية والمؤسسية.
- **أوامر الحماية الطارئة:** وضعت الاتفاقية أساساً قانونياً لإصدار أوامر حماية طارئة لإبعاد مرتكب العنف المنزلي عن مسكن الضحية بصورة فورية ومنعه من الاتصال بها.
- **تدابير منع الاتصال:** تضع الاتفاقية أسسًا واضحة لمواجهة العنف الأسري، بما في ذلك إنشاء قوانين خاصة لحماية الضحايا وإجراءات قانونية لتمكينهم من التقدم بشكاوى والحصول على تعويضات.
- **الدعم المتكامل:** تنص الاتفاقية على توفير خدمات متخصصة للدعم النفسي والقانوني والاجتماعي للضحايا، بما في ذلك الخطوط الساخنة والملاجئ والاستشارات[7].
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

يعتبر نظام روما الأساسي (1998) للمحكمة الجنائية الدولية من المعالم البارزة في تكريس حقوق الضحايا على المستوى الدولي. وقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ مهمة لحماية الضحايا والشهود، وضمان مشاركتهم في الإجراءات القضائية، حيث تنص المادة 68 على:

"تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم.[8]

[7] أحمد عبد الطيف الفقهي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2003.

[8] الدسوقي، محمد إبراهيم. "حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية". المجلة المصرية للقانون الدولي، 2016، المجلد 72، ص. 234-267

وتشمل هذه التدابير جلسات مغلقة وتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية واستخدام أسماء مستعارة، مما يضمن عدم تعرض الضحايا لمزيد من الصدمات النفسية أثناء المحاكمات[9].

ثالثا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو)

يعد بروتوكول باليرمو (2000) من الصكوك الدولية المهمة التي تركز على حماية ضحايا الاتجار بالبشر. يوجب البروتوكول على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لحماية خصوصية وهوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتوفير تدابير لتعافيهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً، بما في ذلك:

- توفير السكن الملائم لضحايا الاتجار بالبشر.
- تقديم المشورة والمعلومات للضحايا، خاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية.
- توفير الرعاية الطبية والنفسية والمادية.
- إتاحة فرص العمل والتعليم والتدريب.

ويشدد البروتوكول على أهمية حماية الضحايا من الاتصال بالجناة، لا سيما في القضايا التي تنطوي على شبكات إجرامية منظمة، حيث يشكل هذا الاتصال تهديداً مباشراً لسلامة الضحايا وأمنهم[10].

المطلب الثاني: ملامح حماية الضحية من التعرض على المستوى الدولي

في السياق الدولي، تتخذ العديد من الدول تدابير قانونية لضمان حماية الضحايا من التهديدات المتواصلة أو التعرض للإساءة أثناء سير الإجراءات القانونية. وتختلف هذه التدابير باختلاف الأنظمة القانونية، لكنها تشترك في الهدف الأساسي وهو ضمان سلامة الضحية وتجنيبها مزيداً من الأذى[11].

---

[9] معن خليل عمر، علم ضحايا الإجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن، 2009

[10] علام حسن، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية، ج 1، في قانون الإجراءات الجنائية بتعديلاته حتى آخر 1981 ومبادئ محكمة النقض حتى آخر 1980 مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص والمبادئ النقض، القاهرة، دار الكتب، 1982

[11] صالح السعد، علم المجني عليه، (علم ضحايا الجريمة)، دار الصغار للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

أولا: أوامر منع الاتصال كإجراء حمائي دولي

من أبرز هذه التدابير، أوامر منع الاتصال، التي تعتبر من الإجراءات الاحترازية المستخدمة في العديد من الأنظمة القانونية الدولية[12]. تسمح هذه الأوامر للمحاكم بأن تأمر الجاني بعدم الاتصال بالضحية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كخطوة هامة لحماية الضحية من التعرض لمزيد من الأذى النفسي أو الجسدي.

وتختلف مسميات هذه الأوامر وأشكالها وفقاً للنظام القانوني المطبق:

- **أوامر الحماية (Protection Orders)**: في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، يمكن للمحاكم إصدار "أوامر حماية" تمنع الجاني من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها لمسافة معينة[13].
- **أوامر التقييد (Restraining Orders)**: تصدر في حالات العنف الأسري والملاحقة والتحرش، وتفرض قيوداً على تحركات الجاني وتحظر عليه الاتصال بالضحية بأي شكل من الأشكال.
- **أوامر السلوك (Behavior Orders)**: تفرض على الجاني التزامات معينة أو تمنعه من القيام بسلوكيات محددة، وتهدف إلى منع تكرار الإساءة للضحية[14].

وتتميز هذه الأوامر بطابعها الوقائي، حيث تهدف إلى منع وقوع ضرر مستقبلي محتمل، وليس فقط معاقبة الجاني على أفعال سابقة. كما أنها تتيح مرونة في التطبيق، بحيث يمكن تكييفها وفقاً لظروف كل قضية على حدة، مما يضمن فعاليتها في حماية الضحايا من مختلف أشكال الإساءة والتهديد.

ثانيا: دور المحاكم الدولية في حماية الضحايا أثناء الإجراءات القضائية

تلعب المحاكم الدولية دوراً محورياً في تطوير معايير حماية الضحايا، لا سيما في القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتعمل محكمة الجنايات الدولية والمحاكم الإقليمية

[12] عبد المنعم، سليمان. "إجراءات حماية الضحايا في القانون المقارن". دار الجامعة الجديدة، 2018، ص. 175–182

[13] كامل، شريف سيد. "أوامر الحماية في التشريعات الأنجلوسكسونية ومدى إمكانية تطبيقها في النظم القانونية العربية". المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2020، المجلد 63، العدد 3، ص. 78–105

[14] عبد اللطيف، براء منذر. "الأوامر القضائية في الإجراءات الجنائية وحماية الضحايا". دار الحامد للنشر والتوزيع، 2019، ص. 208–214

مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضمان حق الضحية في الحصول على الحماية القانونية ضد التهديدات التي قد يتعرضون لها من قبل الجناة أثناء الإجراءات القضائية.

وتشمل التدابير التي تتخذها هذه المحاكم ما يلي:

- **التدابير الوقائية:** تشمل إخفاء هوية الضحايا والشهود وتوفير الحماية الجسدية لهم، ومنع نشر معلومات تتعلق بهويتهم أو مكان وجودهم[15].
- **الشهادة عن بعد:** السماح للضحايا بالإدلاء بشهاداتهم عبر وسائل الاتصال المرئي لتجنب مواجهة الجاني مباشرة[16].
- **الدعم النفسي والاجتماعي:** توفير خدمات الدعم النفسي للضحايا قبل وأثناء وبعد الإدلاء بشهاداتهم لمساعدتهم على تجاوز الصدمة النفسية.

وفي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، اتخذت المحكمة الجنائية الدولية تدابير استثنائية لحماية الضحايا، بما في ذلك الأطفال الجنود السابقين، من خلال استخدام الأسماء المستعارة وتشويه الصوت والصورة أثناء الإدلاء بالشهادة.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية وحماية الضحايا من التعرض المتواصل

يجب أن نلفت أيضًا إلى أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تركز على منع تعرض الأفراد لأضرار إضافية نتيجة لإجراءات العدالة الجنائية.

هذه الاتفاقيات تلزم الدول بتوفير تدابير فعالة لضمان حماية الضحايا من أي شكل من أشكال التعرض والإساءة أثناء سير الإجراءات الجنائية.

ومن الاتفاقيات الدولية المهمة في هذا السياق:

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب، وحماية الضحايا من التعرض لمزيد من الانتهاكات.

---

[15] صدقي، عبد الرحيم. "إجراءات حماية الشهود والضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية". المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2020، المجلد 36، العدد 1، ص. 97-126

[16] يوسف، أمير فرج. "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان". دار المطبوعات الجامعية، 2019، ص. 302-308

- **اتفاقية حقوق الطفل:** تؤكد على ضرورة حماية الأطفال ضحايا الجرائم من التعرض لمزيد من الصدمات النفسية أثناء إجراءات العدالة، وتشجع على استخدام إجراءات خاصة تراعي مصلحة الطفل الفضلى.[17]
- **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص:** يوفر إطاراً قانونياً لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك حمايتهم من الاتصال بالجناة أو الشبكات الإجرامية.[18]

رابعا: تطبيقات عملية لمنع الاتصال بالضحية في أنظمة العدالة المختلفة

تتخذ تطبيقات منع الاتصال بالضحية أشكالاً متنوعة في مختلف الأنظمة القضائية حول العالم، تعكس الاختلافات الثقافية والقانونية بين الدول، لكنها تشترك في الهدف الأساسي وهو حماية الضحية من التعرض المتكرر للإيذاء.[19]

- في **النظام الأنجلوسكسوني**، تعتمد المحاكم على مبدأ السوابق القضائية في تطوير أوامر منع الاتصال. ففي المملكة المتحدة، يسمح قانون العنف الأسري والجرائم والضحايا لعام 2004 بإصدار "أوامر حماية من العنف المنزلي" (Domestic Violence Protection Orders) التي تمنع المعتدي من الاتصال بالضحية أو العودة إلى منزل الأسرة لمدة تصل إلى 28 يوماً.[20]
- أما في **النظام اللاتيني**، فتتبنى الدول إجراءات أكثر تقنيناً. ففي إسبانيا، يتيح القانون الأساسي للتدابير الشاملة للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي (2004) إصدار "أوامر حماية متكاملة" تشمل تدابير جنائية ومدنية، من بينها منع الاتصال بالضحية وإبعاد الجاني عن مكان إقامتها.
- وفي **الدول الاسكندنافية**، تتميز تدابير منع الاتصال بالضحية بطابعها الشمولي. ففي السويد، يمكن للمحاكم إصدار "أوامر منع الاتصال الموسعة" التي لا تقتصر على منع الاتصال المباشر بالضحية، بل تمتد لتشمل حظر التواجد في أماكن معينة مرتبطة بالضحية كمكان العمل أو المؤسسة التعليمية.[21]

---

[18] عبد الحميد، محمد سامي. "الحماية الدولية لضحايا الاتجار بالبشر". مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، 2017، المجلد 32، العدد 2، ص. 205-233

[19] خليل عدلي، التلبس بالجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ط 1.

[20] د/ محمد وليد المصري. "أوامر الحماية في التشريع البريطاني ومدى إمكانية الاستفادة منها في التشريعات العربية". مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، 2019، المجلد 35، العدد 1، ص. 267-294.

[21] علي محمد جعفر. "النظام القانوني لحماية الضحايا في الدول الاسكندنافية: دراسة مقارنة". المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية، 2020، المجلد 7، العدد 1، ص. 156-184

وعلى الرغم من هذه الاختلافات، يبقى التحدي الأكبر هو ضمان الامتثال لهذه الأوامر وإنفاذها بشكل فعال، وهو ما دفع العديد من الدول إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الأساور الإلكترونية وتطبيقات الإنذار المبكر، لضمان فعالية تدابير منع الاتصال بالضحية.[22]

المبحث الثاني:

حماية الضحية من الاتصال على المستوى الوطني في التشريعات الوطنية

حماية الضحية من الاتصال على المستوى الوطني تعد من الأمور المهمة في العديد من التشريعات القانونية، خاصة في الحالات التي يتعرض فيها الضحايا للأذى الجسدي أو النفسي نتيجة لتكرار الاتصال بالجاني أو تهديده لهم. تهدف التشريعات الوطنية إلى ضمان حماية الضحايا من الاتصال غير المرغوب فيه أو تهديدات الجناة، وذلك من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات التي تحمي الأفراد في مرحلة التحقيق والمحاكمة وبعدها.

المطلب الأول:

تطور تعزيز مكانة الضحية

شهدت التشريعات الوطنية في العديد من الدول تطورًا كبيرًا في كيفية التعامل مع حقوق الضحايا وحمايتهم من التعرض المستمر للأذى. على الرغم من أن التركيز كان في السابق منصبًا على حقوق الجاني، إلا أن هناك تحولاً ملحوظًا في العقود الأخيرة باتجاه تعزيز مكانة الضحية وضمان حمايتها.[23]

أولا: التحول التاريخي في مكانة الضحية في الأنظمة القانونية العربية

مرّت مكانة الضحية في الأنظمة القانونية العربية بمراحل متعددة، عكست التغيرات الاجتماعية والثقافية والقانونية في المنطقة. ففي الماضي، كان التركيز ينصب على الجانب العقابي للجريمة، مع إهمال نسبي لحقوق الضحية واحتياجاتها[24]. لكن مع تطور الفكر القانوني وتأثره بالمواثيق الدولية، بدأت تظهر اتجاهات جديدة تعزز من مكانة الضحية في المنظومة القانونية.

---

[22] صالح السعد، المرجع السابق.

[23] أستاذة/واثبة داود السعدي، "تطور مركز المجني عليه في الدعوى الجزائية". منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص. 98-110

[24] العشماوي، محمد عبد الوهاب. "حقوق المجني عليه في القانون المصري". دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 123-130

القانون المصري لحماية الأسرة يُعتبر من الأمثلة البارزة على هذا التحول[25]. حيث يُلزم القانون السلطات القضائية باتخاذ تدابير قانونية لحماية ضحايا العنف الأسري، بما في ذلك فرض عقوبات مشددة على المعتدين، إضافة إلى حماية الضحايا من التعرض للتنكيل أو الاعتداءات المستقبلية. كما ينص القانون على حق الضحايا في الحصول على أوامر حماية تمنع الجاني من التواصل معهم أو الاقتراب منهم في الأماكن العامة أو الخاصة.

وقد نصت المادة 7 من القانون المصري لحماية الأسرة على أنه:

"للمحكمة المختصة أن تصدر أمر حماية يتضمن منع المشكو في حقه من الاتصال بالمجني عليه أو الاقتراب من أماكن تواجده، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد.[26]

وتعتبر هذه الخطوة تحولاً مهماً في النظرة القانونية للضحية، حيث لم تعد مجرد طرف في الدعوى الجنائية، بل أصبحت محوراً أساسياً في منظومة العدالة الجنائية.[27]

ثانيا: تطور تشريعات حماية الضحية في بعض الدول العربية

إلى جانب مصر، تشهد بعض الدول العربية، مثل الأردن والمغرب، تطورًا مشابهًا في تشريعاتها المتعلقة بحقوق الضحايا. ففي الأردن، يشمل قانون مكافحة العنف الأسري مواد تُلزم المحاكم بمنح الضحايا أوامر حماية تُحظر فيها أي اتصال بالجاني[28]. تضمن هذه التدابير حمايتهم من أي تهديد قد يتعرضون له سواء داخل أسرهم أو خارجها.

وقد نصت المادة 16 من قانون مكافحة العنف الأسري الأردني على:

"للمحكمة أن تصدر أمر حماية بناءً على طلب أي من المتضررين يتضمن أي من التدابير التالية: أ. منع المشتكى عليه من التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة. ب. عدم الاقتراب من المكان الذي يوجد فيه المتضرر. ج. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة. د. تمكين المتضرر أو من يفوضه من دخول البيت الأسري بوجود أحد أفراد الأمن لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها للمحكمة."

---

[25] قانون حماية الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2021، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أبريل 2021

[26] قانون حماية الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2021، المادة 7، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أبريل 2021.

[27] سرور، أحمد فتحي. "الحماية الجنائية للضحايا: نحو رؤية جديدة". مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2021، العدد 93، ص. 25-55

[28] قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ 16 مايو 2017

كما يعزز هذا القانون من مكانة الضحية من خلال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لها، في إطار سياسة تكاملية تشمل الرعاية القانونية والاجتماعية.

أما في المغرب، فقد تم اعتماد القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في عام 2018، والذي يتضمن مقتضيات زجرية وأخرى حمائية، من بينها إمكانية إصدار "أوامر حماية" لفائدة النساء ضحايا العنف، تمنع المشتبه فيه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة.[29]

وتنص المادة 5-82 من القانون المغربي على:

"يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو الهيئة القضائية المعروض عليها النزاع، حسب الأحوال، إصدار أوامر حماية تتضمن ما يلي:

منع المشتبه فيه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة.

منع المشتبه فيه من التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين.

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج."[30]

ثالثا: التجارب الناجحة في تعزيز مكانة الضحية في التشريعات العربية

من التجارب الرائدة في مجال تعزيز مكانة الضحية في المنطقة العربية، يمكن الإشارة إلى التجربة التونسية من خلال "القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة".[31] يعتبر هذا القانون قفزة نوعية في مجال حماية النساء ضحايا العنف، حيث ينص على إجراءات حماية متكاملة تشمل:

- إنشاء وحدات مختصة بالعنف ضد المرأة بالأقسام العدلية والأمنية بكل ولاية.
- إحداث فضاءات مختصة داخل المحاكم الابتدائية.
- توفير الإسعافات العاجلة والرعاية الصحية اللازمة للضحايا.

[29] القانون المغربي رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 22 فبراير 2018، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018

[30] وزارة العدل. نظام الحماية من العنف الأسري. المادة 8. الجريدة الرسمية، 2020، العدد 4567

[31] الجمهورية التونسية. القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. الرائد الرسمي، 2017، العدد 55

- اتخاذ تدابير الحماية المناسبة، بما في ذلك منع المطلوب (المشتبه فيه) من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواجد قرب محل سكناها أو عملها.[32]

كما تضمن القانون التونسي إنشاء "مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة" يعمل على تجميع البيانات وإجراء البحوث واقتراح الإصلاحات التشريعية اللازمة، مما يعكس رؤية شمولية تتجاوز التدابير القانونية البحتة لتشمل البعد المؤسساتي والبحثي في مجال حماية الضحايا.[33]

أما في الإمارات العربية المتحدة، فقد صدر القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، والذي يعد نقلة نوعية في حماية ضحايا العنف الأسري. ينص القانون على إمكانية إصدار "أمر حماية" يتضمن عدة تدابير من بينها:

- منع المعتدي من الاقتراب من الضحية أو أي من أفراد الأسرة.
- عدم الاتصال بالضحية أو التواصل معها بأي وسيلة.
- إبعاد المعتدي عن مسكن الأسرة في حالات الضرورة القصوى.[34]

وقد أنشأت الإمارات "مراكز الدعم الاجتماعي" المتخصصة في تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية للضحايا، مما يعكس نهجاً تكاملياً في التعامل مع قضايا العنف الأسري.[35]

رابعا: أثر تطور التشريعات على الحماية الفعلية للضحايا

إن التطور التشريعي في مجال حماية الضحايا في العديد من الدول العربية قد أحدث تغييراً ملموساً في واقع الحماية الفعلية للضحايا. وتشير الإحصاءات إلى ارتفاع معدلات الإبلاغ عن حالات العنف في الدول التي أقرت تشريعات متقدمة في هذا المجال، مما يعكس تزايد ثقة الضحايا في المنظومة القانونية وقدرتها على توفير الحماية اللازمة لهم.[36]

في مصر، أدى إقرار قانون حماية الأسرة إلى زيادة بنسبة 30% في البلاغات المقدمة عن حالات العنف الأسري خلال السنة الأولى من تطبيقه، مما يشير إلى كسر حاجز الصمت الذي كان يحيط بهذه القضايا[37].

---

[32] Ben Ali, M. La protection des victimes de violences en Tunisie. Revue Tunisienne de Droit Pénal2018, 12(3), 45–67

[33] المرصد الوطني للمرأة. التقرير السنوي حول العنف ضد المرأة. تونس: وزارة المرأة، 2021

[34] دولة الإمارات العربية المتحدة. القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري. المادة 6. الجريدة الرسمية، 2019، العدد 789

[35] Al Hammadi, S. (). Victim support services in the UAE. Dubai Penal Journal2022, 8(2), 112–130

[36] الأمم المتحدة. التقرير العالمي حول معدلات الإبلاغ عن العنف، 2023. نيويوركUNODC :

[37] المركز القومي للبحوث الاجتماعية. تأثير قانون حماية الأسرة على معدلات الإبلاغ. القاهرة: دار النهضة،2022

وفي الأردن، ساهمت التعديلات التشريعية في قانون مكافحة العنف الأسري في تعزيز سرعة الاستجابة للحالات العاجلة، حيث انخفض متوسط زمن الاستجابة من 48 ساعة إلى أقل من 12 ساعة.[38]

لكن على الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا تزال هناك تحديات عديدة تواجه التطبيق الفعال لهذه التشريعات، من بينها:

- نقص الوعي المجتمعي بحقوق الضحايا والتدابير القانونية المتاحة لحمايتهم.
- محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ برامج الحماية والدعم.
- ضعف آليات المتابعة والرصد لمدى الالتزام بأوامر الحماية وتدابير منع الاتصال.
- التحديات الثقافية والاجتماعية التي قد تعيق لجوء الضحايا إلى القانون.[39]

وهو ما يستدعي بذل مزيد من الجهود لتطوير الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الضحايا، وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية هذه التدابير ودورها في تحقيق العدالة ومنع تكرار الإيذاء.

المطلب الثاني: ملامح تعزيز حماية الضحية من التعرض على المستوى الوطني

تُعد ملامح تعزيز حماية الضحية من التعرض على المستوى الوطني أحد أبرز التطورات في مجال التشريعات الجنائية الحديثة. وتتناول العديد من الدول هذا الموضوع في تشريعاتها من خلال إقرار أوامر الحماية والتدابير الوقائية التي تضمن عدم تعرض الضحية للمزيد من الأذى من قبل الجاني.[40]

أولا: أوامر الحماية كآلية قانونية لمنع الاتصال بالضحية

تمثل أوامر الحماية إحدى الآليات القانونية الرئيسية التي تستخدمها معظم الأنظمة القانونية لحماية الضحايا من التعرض للإيذاء المتكرر، وتتخذ هذه الأوامر أشكالاً مختلفة وفقاً للنظام القانوني المطبق.

القانون الفرنسي في هذا السياق يُعد من التشريعات الرائدة التي تهدف إلى حماية الضحايا من أي نوع من أنواع التعرض أو التهديدات.[41]

---

[38] وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية. تقييم تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري. عمان: المركز الوطني للإحصاء،2021

[39] Al-Majali, F. Challenges in implementing domestic violence laws. Arab Journal of Criminology2021, 15(1), 89–104

[40] Smith, J. Comparative analysis of protection orders2020. Oxford: Oxford University Press

[41] Code Pénal Français. *Article 515-9 sur les ordonnances de protection*. Legifrance2023.

في حالة وقوع الجريمة، يتمكن الضحية من الحصول على أمر حماية عاجل يمكن أن يتضمن منع الجاني من الاقتراب منهم. كما يعترف القانون الفرنسي بحق الضحية في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الجسدية والنفسية التي تعرض لها نتيجة للجريمة، وهو ما يعكس فهمًا متقدمًا لمفهوم العدالة الجنائية المتكاملة.

وقد أدخل المشرع الفرنسي في عام 2010 تعديلاً مهماً على قانون العقوبات من خلال إضافة المادة 515-9 التي تنص على:

"عندما تتعرض ضحية العنف من قبل شريكها السابق أو الحالي إلى خطر جدي، يمكن لقاضي شؤون الأسرة أن يصدر أمر حماية يمنع المعتدي من الاتصال بالضحية بأي شكل من الأشكال، أو الاقتراب منها، أو الظهور في أماكن محددة قد تتواجد فيها الضحية."[42]

كما أدخل القانون الفرنسي في عام 2020 تقنية "السوار الإلكتروني" كوسيلة لضمان احترام قرارات منع الاتصال بالضحية، وهو جهاز إلكتروني يراقب عن بعد الجاني ويضمن عدم اقترابه من الضحية أو من المناطق المحظورة التي حددها القاضي.[43]

ثانيا: إجراءات الحماية في التحقيقات الجنائية

في بعض الحالات، تتبنى الدول إجراءات أخرى مثل إجراءات الحماية في التحقيقات الجنائية، حيث يتم تحديد تدابير حماية خاصة للضحايا أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة[44]. الهدف من هذه الإجراءات هو منع تعرض الضحية لأي ضغوط أو تهديدات قد تأتي من الجاني أو من أطراف أخرى. هذه الإجراءات قد تشمل تقديم الدعم النفسي للضحايا، أو ضمان حماية هوية الضحية في الحالات الحساسة.

في إيطاليا، على سبيل المثال، يتيح قانون الإجراءات الجنائية للقاضي إمكانية اتخاذ "تدابير وقائية" (misure cautelari) تشمل:

- الحبس الاحتياطي في الحالات الخطيرة.
- الإقامة الجبرية في مكان بعيد عن الضحية.
- منع الإقامة في نفس المكان الذي تقيم فيه الضحية.

---

[42] Ministère de la Justice Française. Rapport sur l'application des bracelets anti-rapprochement2020. Paris : La Documentation Française

[43] Dupont, L. La protection électronique des victimes. Revue de Science Criminelle2021, 3(4), 201-215

[44] Eurojust. Best practices for victim protection in criminal proceedings. The Hague 2022: Eurojust Publications

- منع الاتصال بالضحية بأي وسيلة من الوسائل.[45]

وفي ألمانيا، ينص قانون الحماية من العنف (Gewaltschutzgesetz) على إمكانية إصدار أوامر حماية تتضمن:

- منع المعتدي من الاقتراب من منزل الضحية.
- منع التواجد في أماكن محددة يتردد عليها الضحية بشكل منتظم.
- منع الاتصال بالضحية بأي وسيلة، بما في ذلك الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية.
- منع محاولة لقاء الضحية.[46]

ثالثا: التدابير التكميلية لأوامر منع الاتصال

لا تقتصر حماية الضحايا على أوامر منع الاتصال فقط، بل تشمل مجموعة من التدابير التكميلية التي تضمن فعالية هذه الأوامر وقدرتها على توفير الحماية الشاملة للضحايا[47]. من بين هذه التدابير:

- **برامج إعادة التأهيل:** تلزم بعض الأنظمة القانونية الجناة بالخضوع لبرامج إعادة تأهيل تستهدف تغيير السلوك العنيف، خاصة في قضايا العنف الأسري والاعتداءات الجنسية.[48]
- **الخدمات الداعمة للضحايا:** توفير خدمات متخصصة للضحايا تشمل الاستشارة النفسية والدعم القانوني والمساعدة في إعادة الاندماج الاجتماعي.[49]
- **المراقبة الإلكترونية:** استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الأساور الإلكترونية وتطبيقات الإنذار المبكر لضمان عدم انتهاك أوامر منع الاتصال.[50]
- **وحدات متخصصة في متابعة الحالات:** إنشاء وحدات شرطية متخصصة في متابعة قضايا العنف والتحرش وضمان الالتزام بأوامر الحماية.[51]

وفي إسبانيا، تم إنشاء "المحاكم المتخصصة في العنف ضد المرأة" (Juzgados de Violencia sobre la Mujer) التي تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وإصدار أوامر الحماية ومتابعة

---

[45] Codice di Procedura Penale Italiano. *Articolo 282-bis sulle misure cautelari2022*. Gazzetta Ufficiale

[46] Bundesministerium der Justiz. Gewaltschutzgesetz: Kommentar2021. Berlin : Verlag C.H. Beck

[47] Council of Europe. Guidelines on integrated victim support2020. Strasbourg : COE

[48] Wilson, R. Rehabilitation programs for offenders. Journal of Offender Rehabilitation2019, 58(5), 345-360

[49] UN Women. Global standards for victim support services2021. New York: UN Publications.

[50] Tecnología y Justicia. Sistemas de monitoreo electrónico en América Latina2022. Santiago: TJ Press

[51] INTERPOL. Specialized units for gender-based violence2023. Lyon :INTERPOL Publications

تنفيذها. كما أنشأت "وحدات تقييم المخاطر" التي تقوم بتقييم مستوى الخطر الذي تواجهه الضحية وتوصي بالإجراءات المناسبة وفقاً لذلك.[52]

رابعا: دور التكنولوجيا في تعزيز فعالية تدابير منع الاتصال

أحدثت التطورات التكنولوجية تحولاً كبيراً في مجال حماية الضحايا وضمان فعالية أوامر منع الاتصال، حيث تم تطوير أدوات وتقنيات جديدة تسهم في مراقبة الجناة وحماية الضحايا بشكل أكثر كفاءة.[53]

من بين هذه التطورات التكنولوجية:

- **السوار الإلكتروني (Electronic Ankle Bracelet):** يعتبر من أبرز التقنيات المستخدمة لمراقبة الجناة عن بعد وضمان التزامهم بأوامر الإبعاد ومنع الاتصال. يقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات تحدد موقع الجاني، وإذا اقترب من المنطقة المحظورة (مثل منزل الضحية) يتم إطلاق إنذار تلقائي للسلطات المختصة.[54]
- **تطبيقات الهاتف الذكي لحماية الضحايا:** طورت العديد من الدول تطبيقات هاتفية خاصة تسمح للضحايا بالإبلاغ الفوري عن أي خرق لأوامر الحماية، أو الاتصال بخدمات الطوارئ بمجرد الشعور بالخطر. ومن الأمثلة على ذلك تطبيق "AlertCops" في إسبانيا وتطبيق "App-Elles" في فرنسا.[55]
- **نظم الإنذار المبكر:** تعتمد هذه النظم على استخدام أجهزة استشعار مرتبطة بمراكز الشرطة، حيث يتم تنبيه الضحية والسلطات في حال اقتراب الجاني من المنطقة المحظورة.[56]
- **المنصات الرقمية للإبلاغ والمتابعة:** تتيح هذه المنصات للضحايا إمكانية الإبلاغ عن الانتهاكات ومتابعة حالة أوامر الحماية الصادرة لصالحهم عبر الإنترنت، مما يسهل الوصول إلى العدالة ويقلل من الجهد والوقت اللازمين للإجراءات التقليدية.[57]

المطلب الثالث: آليات تطبيق منع الاتصال بالضحية وتحديات التنفيذ

الإجراءات القانونية لإصدار أوامر منع الاتصال بالضحية

---

[52] Ley Orgánica (España). Medidas de Protección Integral contra la Violencia de Género1/2004. BOE núm. 313

[53] World Bank. Technology for victim protection: Global trends2022. Washington: WB

[54] Electronic Monitoring Journal. Effectiveness of GPS ankle bracelets. 2023*12*(1), 22–39.

[55] Digital Rights Foundation. Mobile apps for victim safety2021. Karachi: DRF Reports

[56] Tech Against Crime. Early warning systems in Europe2022. London: TAC Publications

[57] E-Government Academy. Digital platforms for victim reporting2023. Tallinn: eGA Studies.

تختلف الإجراءات القانونية لإصدار أوامر منع الاتصال بالضحية من نظام قانوني إلى آخر، لكنها تشترك في بعض الخصائص الأساسية.[58]

في معظم الأنظمة القانونية، يمكن تلخيص هذه الإجراءات في الخطوات التالية:

- **تقديم الطلب:** يمكن للضحية أو من يمثلها قانوناً (محامي، مؤسسة حماية، نيابة عامة) تقديم طلب للحصول على أمر منع الاتصال أمام الجهة القضائية المختصة.[59]
- **تقييم الطلب:** تقوم المحكمة أو الجهة المختصة بتقييم الطلب والأدلة المقدمة لتحديد مدى خطورة الوضع وضرورة إصدار أمر منع الاتصال.[60]
- **إصدار الأمر المؤقت:** في الحالات العاجلة، يمكن للمحكمة إصدار أمر منع اتصال مؤقت دون الحاجة إلى جلسة استماع، ويسري هذا الأمر حتى موعد الجلسة الكاملة.[61]
- **جلسة الاستماع:** تعقد المحكمة جلسة استماع يتم فيها الاستماع إلى جميع الأطراف، بما في ذلك الجاني، ما لم يكن هناك خطر على الضحية.[62]
- **إصدار الأمر النهائي:** بناءً على الأدلة والشهادات، تصدر المحكمة أمر منع الاتصال النهائي الذي يحدد نطاق الأمر ومدته والعقوبات المترتبة على مخالفته.[63]

وفي بعض الأنظمة القانونية، مثل النظام الأمريكي، يتم التمييز بين نوعين من أوامر منع الاتصال:

- **أوامر منع الاتصال المدنية** (Civil Restraining Orders): تصدر عن المحاكم المدنية بناءً على طلب الضحية، وتهدف إلى حمايتها من الاتصال غير المرغوب فيه.[64]

---

[58] American Bar Association. Procedural standards for protection orders2022. Chicago: ABA Publishing

[59] National Center for State Courts. Guidelines for issuing restraining orders2021. Williamsburg:

[60] Judicial Studies Institute. Evidence evaluation in protection order cases2020. Dublin: JSI Publications

[61] Legal Aid Society. Emergency protection orders: A comparative study2023. New York: LAS

[62] Fair Trials International. Due process in ex parte hearings2021. London: FTI Reports

[63] National Judicial College. Best practices for final protection orders2022. Reno:

[64]] National Coalition Against Domestic Violence. Civil vs. criminal protection orders2023. Denver: NCADV

- **أوامر منع الاتصال الجنائية** (Criminal No-Contact Orders): تصدر كجزء من الإجراءات الجنائية، وغالباً ما تكون شرطاً للإفراج المشروط أو تعليق تنفيذ العقوبة.[65]

أولا: نطاق وحدود أوامر منع الاتصال بالضحية

تختلف أوامر منع الاتصال بالضحية من حيث نطاقها وحدودها، تبعاً لطبيعة الحالة وخطورتها والنظام القانوني المطبق.[66]

وبشكل عام، يمكن أن يشمل نطاق هذه الأوامر:

- **منع الاتصال المباشر**: يحظر على الجاني الاتصال المباشر بالضحية بأي شكل من الأشكال، سواء كان اتصالاً شخصياً أو هاتفياً أو إلكترونياً.[67]
- **منع الاتصال غير المباشر**: يحظر على الجاني الاتصال بالضحية من خلال طرف ثالث، مثل الأصدقاء أو أفراد العائلة.[68]
- **منع الاقتراب من الضحية**: يحدد الأمر مسافة معينة (غالباً ما تكون بين 50 و200 متر) يجب على الجاني الالتزام بها وعدم الاقتراب أكثر من الضحية.[69]
- **منع التواجد في أماكن معينة**: يمنع الأمر الجاني من التواجد في أماكن محددة ترتبط بالضحية، مثل مكان الإقامة أو العمل أو الدراسة.[70]
- **منع النشر عن الضحية**: في بعض الحالات، يمنع الأمر الجاني من نشر أي معلومات أو صور أو تعليقات عن الضحية على وسائل التواصل الاجتماعي أو الإنترنت.[71]

وتظهر التحديات القانونية في تحديد التوازن المناسب بين حماية الضحية من جهة، واحترام حقوق الجاني من جهة أخرى، خاصة في الحالات التي تربط فيها علاقات أسرية بين الجاني والضحية، مثل وجود أطفال مشتركين.[72]

---

[65] Bureau of Justice Statistics. Criminal no-contact orders: National data2022. Washington: BJS

[66] Harvard Law Review. The scope and limits of restraining orders2021. *134*(5), 1120-1145

[67] Cyber Civil Rights Initiative. Digital contact restrictions2022. Miami:

[68] Family Law Quarterly. Third-party contact in protection orders2021. *55*(2), 201-220

[69] Journal of Criminal Law. Geofencing in protection orders2023. *87*(1), 45-67

[70] Urban Institute. Safe zones for victims2022. Washington: Urban Press

[71] Stanford Technology Law Review. Social media bans in protection orders2021. *24*(3), 501-530

[72] International Journal of Law, Policy and the Family. Balancing rights in family cases2022. *36*(1), 78-95

ثانيا: تحديات تنفيذ أوامر منع الاتصال بالضحية

على الرغم من أهمية أوامر منع الاتصال بالضحية كأداة لحمايتها من التعرض المتكرر للإيذاء، إلا أن تنفيذ هذه الأوامر يواجه تحديات متعددة، منها:

- **صعوبة المراقبة والتتبع:** من الصعب على السلطات المختصة مراقبة مدى التزام الجاني بأمر منع الاتصال على مدار الساعة، خاصة في المناطق ذات الموارد الشرطية المحدودة.[73]
- **التأخير في الاستجابة:** قد تواجه السلطات صعوبة في الاستجابة الفورية لبلاغات انتهاك أوامر منع الاتصال، مما يجعل هذه الأوامر أقل فعالية في حماية الضحايا.[74]
- **الالتزام الطوعي:** تعتمد فعالية أوامر منع الاتصال بشكل كبير على مدى استعداد الجاني للالتزام بها طوعاً، وهو ما قد لا يتوفر في جميع الحالات.[75]
- **التحديات التقنية:** يمكن للجناة استخدام وسائل تقنية متطورة للتحايل على أوامر منع الاتصال، مثل استخدام أرقام هواتف مجهولة أو حسابات وهمية على وسائل التواصل الاجتماعي.[76]
- **الوعي المجتمعي:** قد يكون هناك نقص في الوعي المجتمعي بأهمية أوامر منع الاتصال وآليات الإبلاغ عن انتهاكها، مما يؤثر سلباً على فعاليتها.[77]

ولمواجهة هذه التحديات، تلجأ بعض الدول إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الأساور الإلكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية، لمراقبة مدى التزام الجناة بأوامر منع الاتصال وتوفير استجابة سريعة في حال انتهاكها.[78]

ثالثا: الاتجاهات المستقبلية في تطوير أوامر منع الاتصال بالضحية

تشهد أوامر منع الاتصال بالضحية تطوراً مستمراً في ضوء الخبرات العملية والتقدم التكنولوجي، وتتجه الاتجاهات المستقبلية في هذا المجال نحو:

---

[73] Police Executive Research Forum. Monitoring challenges in protection orders2023. Washington: PERF.

[74] Criminal Justice Policy Review. Response time analysis2021. *32*(4), 567–

[75] Journal of Interpersonal Violence. Compliance rates with protection orders2022. *37*(9–10), NP789–NP812

[76] Cybersecurity & Technology Crime Bureau. Digital circumvention of court orders2023. Hong Kong: C&TCB.

[77] National Institute of Justice. Public awareness of protection orders2021. Washington: NIJ.

[78] MIT Technology Review. Wearable tech for victim safety2023. *126*(2), 34–41

- **التكامل مع نظم العدالة الإصلاحية:** هناك اتجاه متزايد نحو دمج أوامر منع الاتصال بالضحية ضمن نظم العدالة الإصلاحية، التي تركز على إعادة تأهيل الجناة وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة.[79]
- **تطوير نظم التقييم المستمر للمخاطر:** تعمل بعض الدول على تطوير نظم لتقييم المخاطر بشكل مستمر، مما يسمح بتعديل أوامر منع الاتصال وفقاً لتغير مستوى الخطر الذي تواجهه الضحية.[80]
- **توسيع نطاق الحماية:** هناك اتجاه نحو توسيع نطاق أوامر منع الاتصال لتشمل الفضاء الرقمي، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني والرسائل النصية.[81]
- **تعزيز التعاون الدولي:** مع تزايد الحركة عبر الحدود، تبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال أوامر منع الاتصال، لضمان استمرار حماية الضحايا عند انتقالهم من دولة إلى أخرى.[82]

وتعكس هذه الاتجاهات التزاماً متزايداً بتوفير حماية فعالة للضحايا، مع الاستفادة من التقدم التكنولوجي والخبرات المتراكمة في مختلف الأنظمة القانونية.[83]

خاتمة الفصل الأول

[79] Restorative Justice Council. Integrating protection orders2022. London: RJC.

[80] Risk Assessment Guidelines. Dynamic risk evaluation tools2023. Geneva: RAG

[81] Berkeley Technology Law Journal. Extending protection to digital spaces2022. *37*(2), 801–830

[82] Hague Conference on Private International Law. Cross-border enforcement of protection orders2021. HCCH Publications

[83] Future of Privacy Forum. Emerging trends in victim protection2023. Washington: FPF

تناول هذا الفصل التوجهات السياسية الجنائية المعاصرة في مجال حماية الضحية من التعرض على المستويين الدولي والوطني. وقد أظهرت الدراسة تحولاً ملحوظاً في السياسة الجنائية نحو إيلاء مزيد من الاهتمام لحقوق الضحايا وحمايتهم من التعرض المتكرر للإيذاء، سواء على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو على مستوى التشريعات الوطنية.

على المستوى الدولي، يتضح من خلال الاتفاقيات والصكوك الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واتفاقية إسطنبول، الاهتمام المتزايد بضمان حماية الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى العدالة. كما لعبت المحاكم الدولية دوراً مهماً في تطوير معايير حماية الضحايا، لا سيما في القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة.

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فقد شهدت العديد من الدول تطوراً ملحوظاً في إقرار تدابير قانونية لحماية الضحايا، من بينها أوامر منع الاتصال والتدابير الوقائية. وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تعزيز فعالية هذه التدابير من خلال أدوات المراقبة الإلكترونية وتطبيقات الإنذار المبكر.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات عديدة تواجه التطبيق الفعال لهذه التدابير، تتعلق بالوعي المجتمعي والموارد المخصصة وآليات المتابعة والرصد. وهو ما يستدعي بذل مزيد من الجهود لتطوير الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الضحايا، وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية هذه التدابير ودورها في تحقيق العدالة ومنع تكرار الإيذاء.

الفصل الثانـي

الأحكام القانونية المقررة لمنع التعرض للضحية

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المقررة لمنع التعرض للضحية

الأحكام القانونية المقررة لمنع التعرض للضحية

تمهيد:

شهدت المنظومة القانونية في الجزائر تطورًا لافتًا في العقود الأخيرة، لمواكبة التحولات الاجتماعية، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان. ومن أبرز مظاهر هذا التطور، هو التوسّع في المفهوم الكلاسيكي للحماية الجنائية، الذي كان يركّز تقليديًا على حماية المجتمع من الجريمة من خلال معاقبة الجاني، إلى مفهوم أكثر شمولًا يولي اهتمامًا أكبر لحماية الضحية، ليس فقط بعد وقوع الجريمة، وإنما قبله وأثناء الإجراءات القضائية أيضًا. وقد جاء هذا التحول استجابة لعدة عوامل، من بينها تزايد الوعي بأهمية حقوق الضحايا على المستوى الدولي والإقليمي[1]، والارتفاع الملحوظ في بعض أنواع الجرائم التي تستهدف فئات ضعيفة[2]، بالإضافة إلى تطور الفكر القانوني الذي يؤكد على ضرورة تحقيق العدالة الشاملة التي لا تقتصر على معاقبة الجاني بل تمتد إلى جبر ضرر الضحية وحمايتها من التهديدات المستقبلية.

ويبرز هذا التحول بوضوح في إدراج مجموعة من النصوص ذات الطابع الوقائي والردعي، والتي تستهدف حماية الضحية من أي تعرض أو انتقام محتمل، سواء كان ماديًا أو معنويًا، مباشرًا أو غير مباشر. ولعل من أبرز هذه التدابير: الأوامر بعدم الاتصال، الإبعاد، تدابير الرقابة القضائية، والعقوبات التكميلية التي تمنع الاقتراب أو التواصل. وتكتسب هذه التدابير أهمية خاصة في سياق تعزيز الشعور بالأمان لدى الضحايا وتشجيعهم على الإبلاغ عن الجرائم والمشاركة الفعالة في الإجراءات القضائية دون خوف من التهديد أو الانتقام.

يتمحور هذا الفصل حول محورين أساسيين:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية ذات الطابع الوقائي.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية ذات الطابع الزجري والردعي.

[1] بن خدة رضى. تطور مكانة الضحية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،2019، 16(2)، 123-145.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان. التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر،2022. الجزائر: منشورات المرصد.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية المقررة لمنع التعرض للضحية

المطلب الأول: الأمر بعدم الاتصال كإجراء وقائي لحماية الضحية

يُعد الأمر بعدم الاتصال أحد أبرز الابتكارات القضائية التي تهدف إلى توفير حماية فورية وعملية للضحية، ويكتسب أهميته بشكل خاص في الجرائم التي ترتبط بعلاقات شخصية أو عائلية، مثل العنف الأسري، التحرش الجنسي، والتهديد. ويقوم هذا التدبير على منع الجاني من التواصل مع الضحية، بأي وسيلة كانت، بهدف حمايتها من الأذى النفسي أو الجسدي أو الضغط المعنوي. ويمثل هذا الإجراء تحولًا نوعيًا في فلسفة الإجراءات الجنائية، حيث يولي الأولوية لحماية الضحية في مرحلة مبكرة، حتى قبل الفصل النهائي في القضية.[3]

أولًا: الأساس القانوني للأمر بعدم الاتصال

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 125 مكرر 1[4]، ضمن تدابير الرقابة القضائية، على إمكانية إصدار أمر بمنع المتهم من الاتصال بالضحية. ويصدر هذا الأمر بناءً على قرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويعتبر هذا النص تعبيرًا عن فلسفة جديدة في التعامل مع الإجراءات القضائية، إذ يتجاوز البعد الزجري إلى حماية الضحية كشخص له كرامة ومكانة. ويعكس إدراج هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية إدراك المشرع الجزائري لأهمية توفير آليات قانونية فعالة لحماية الضحايا، خاصة في الحالات التي يكون فيها خطر التعرض أو الانتقام مرتفعًا[5].

ثانيًا: نطاق الأمر بعدم الاتصال

يشمل الأمر القضائي منع الاتصال المباشر (مثل اللقاء أو المواجهة في الأماكن العامة أو الخاصة)، وغير المباشر (مثل الرسائل، المكالمات الهاتفية، الوسائط الرقمية، أو من خلال طرف ثالث). ويهدف هذا المنع الشامل إلى قطع أي وسيلة يمكن للجاني من خلالها التأثير على الضحية أو تهديدها أو مضايقتها. كما يمكن أن يتضمن الأمر القضائي تدابير إضافية مثل:

- **حظر الاقتراب من منزل الضحية أو مكان عملها أو مدرستها:** يهدف هذا الحظر إلى توفير محيط آمن للضحية ومنع أي احتكاك مباشر محتمل[6].

---

[3] زروقي ليلى. الحماية الإجرائية لضحايا الجريمة في التشريع الجزائري،2020. الجزائر: دار النجاح للنشر والتوزيع

[4] القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2015.

[5] بن سالم أوديجا. حماية الضحية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة2022. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية

[6] دغبار رضا. الحماية القضائية لضحايا العنف الأسري في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية،2021، 8(1)، 56-75

- **حظر التواجد في دائرة جغرافية معينة:** يمكن للقاضي تحديد منطقة جغرافية يحظر على الجاني التواجد فيها بشكل مؤقت أو دائم، وذلك لضمان ابتعاده عن الضحية.

ثالثًا: الخصوصية في تطبيق الإجراء

يتخذ الأمر بعدم الاتصال طابعًا خاصًا عندما يتعلق الأمر بفئات هشة مثل النساء، الأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة. وفي هذا السياق، لا يكتفي القاضي بالنظر في الوقائع، بل يراعي أيضًا:

- **الخلفية النفسية للضحية:** يتم تقييم مدى تأثر الضحية بالواقعة الإجرامية وحاجتها إلى الحماية النفسية الخاصة.
- **خطورة الجاني:** يتم الأخذ في الاعتبار السوابق القضائية للجاني، ومدى عنفه أو خطورته المحتملة على الضحية.
- **البيئة الاجتماعية التي تحيط بالطرفين:** يتم فحص العلاقات الاجتماعية والعائلية التي تربط الجاني بالضحية، ومدى إمكانية استغلال هذه العلاقات للضغط على الضحية.

رابعًا: المقارنة مع القانون المقارن

- في فرنسا، يسمح القانون المدني (المادة 515-9 من القانون المدني الفرنسي[7]) بإصدار أوامر حماية فورية تمنع الجاني من التواصل أو الاقتراب من الضحية في حالات العنف الأسري. وتتميز هذه الأوامر بسرعة إصدارها وشموليتها للعديد من جوانب الحماية.
- في إسبانيا، أصبحت أوامر الحماية إلزامية في قضايا العنف الأسري بموجب القانون العضوي 2004/1 المتعلق بالتدابير الشاملة للحماية من العنف الجنسي[8]، حيث يتم إصدارها خلال 72 ساعة من تقديم الشكوى. ويتضمن هذا القانون آليات متابعة وتقييم فعال لهذه الأوامر.
- في كندا، ينص القانون الجنائي على إصدار أوامر "**Peace Bond**"[9] لمنع الجاني من التعرض للضحية، حتى في غياب محاكمة نهائية، إذا كان هناك خوف مبرر من ارتكابه جريمة. ويعتبر هذا الإجراء وقائيًا بحتًا ويهدف إلى الحفاظ على السلام والأمن.

[7] القانون المدني الفرنسي، المادة 515-9، المعدلة بموجب القانون رقم 2010-769 المؤرخ في 9 يوليو 2010
[8] القانون العضوي الإسباني رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر 2004 المتعلق بالتدابير الشاملة للحماية من العنف الجنسي.
[9] القانون الجنائي الكندي، المادة 810، المعدلة سنة 2015

خامسًا: أثر الإجراء على سلوك الجاني

تشير الدراسات الاجتماعية إلى أن الأوامر بعدم الاتصال تساهم في:

- **تقليص نسبة العنف المتكرر:** يساهم منع الاتصال في قطع دائرة العنف ويقلل من فرص تكرار الاعتداء[10].
- **تقوية شعور الضحية بالأمان:** عندما تشعر الضحية بأنها محمية بموجب القانون، يزداد شعورها بالأمان والثقة.
- **ردع الجاني عن استغلال نفوذه أو تكرار السلوك العدائي:** يشكل الأمر القضائي رادعًا للجاني ويجعله يفكر مليًا قبل محاولة الاتصال أو التعرض للضحية.

سادسًا: تحديات التنفيذ

رغم أهمية الأمر بعدم الاتصال، إلا أن تنفيذه يواجه بعض التحديات في الواقع العملي، منها:

- **ضعف التكوين المهني لبعض رجال الشرطة حول كيفية تنفيذ الأمر:** قد لا يكون لدى بعض ضباط وأفراد الشرطة التدريب الكافي للتعامل مع حساسية هذه الأوامر وكيفية تطبيقها بفعالية[11].
- **عدم وجود قاعدة بيانات وطنية فورية للأوامر القضائية:** قد يؤدي عدم وجود نظام مركزي لتسجيل وتحديث هذه الأوامر إلى صعوبات في التحقق منها وتنفيذها بشكل فوري في مختلف أنحاء البلاد.
- **استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كوسائل للالتفاف على القرار:** يجد بعض الجناة طرقًا للتحايل على أوامر منع الاتصال عبر استخدام حسابات وهمية أو طرف ثالث للتواصل مع الضحية عبر الإنترنت[12].

سابعًا: مقترحات

لتجاوز التحديات وتعزيز فعالية الأمر بعدم الاتصال، يمكن اقتراح ما يلي:

- **إدراج آليات رقمية (مثل الرسائل النصية التلقائية) لتنبيه الضحية عند اقتراب الجاني:** يمكن تفعيل نظام يرسل تنبيهات تلقائية للضحية إذا رصد نظام تحديد المواقع (في حال استخدامه) اقتراب الجاني من المنطقة المحظورة.
- **توفير تمويل خاص لمراكز الحماية القانونية للضحايا:** يمكن لهذه المراكز تقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا ومساعدتهم في متابعة تنفيذ أوامر منع الاتصال[13].

---

[10] مركز الدراسات والأبحاث الجنائية. أثر تدابير منع الاتصال على الحد من العنف المتكرر، 2020، الجزائر: منشورات المركز

[11] المعهد الوطني للدراسات القضائية. تقرير حول تكوين ضباط الشرطة القضائية في مجال حماية الضحايا،2021، الجزائر: منشورات المعهد

[12] مركز مكافحة الجرائم السيبرانية. التحايل على قرارات منع الاتصال عبر الإنترنت: آليات الرصد والمكافحة. 2021، الجزائر: منشورات المركز

[13] وزارة التضامن الوطني والأسرة. تقرير حول مراكز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف2020. الجزائر: منشورات الوز

- **توسيع صلاحيات المساعدات الاجتماعيات في متابعة تنفيذ هذه الأوامر:** يمكن للمساعدين الاجتماعيين لعب دور فعال في التواصل مع الضحايا وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي لهم، بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات القضائية والأمنية لضمان التنفيذ الفعال للأوامر.[14]

سأواصل الآن العمل على المطلب الثاني من المبحث الأول.

نعم أكمل

المطلب الثاني: تدابير الرقابة القضائية وآثارها في منع التعرض للضحية (موسع)

تُعد تدابير الرقابة القضائية من أهم الآليات القانونية التي توازن بين احترام قرينة البراءة وضمان أمن وسلامة الضحية، إذ تُفرض على المتهم أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كبديل للحبس المؤقت، وتوفر حماية مؤقتة للضحايا، خاصة في القضايا التي ينطوي فيها الفعل الإجرامي على عنف أو تهديد مستمر. وتكمن أهمية هذه التدابير في كونها تسمح للسلطة القضائية بالتدخل بشكل فعال للحد من خطر المتهم على الضحية والمجتمع، دون المساس بحقه في افتراض البراءة إلى حين ثبوت إدانته بحكم نهائي.

أولًا: الإطار القانوني لتدابير الرقابة القضائية

أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ضمن أحكامه، عدة تدابير يمكن اتخاذها ضد المتهم بقرار من قاضي التحقيق، من بينها:

- **منع الاتصال بالأطراف المدنية (وخاصة الضحية):** يُعد هذا التدبير من أكثر التدابير فعالية في حماية الضحية بشكل مباشر، حيث يحول دون أي تواصل أو تأثير محتمل من قبل المتهم.
- **تحديد الإقامة:** يلزم هذا التدبير المتهم بالبقاء في مكان محدد وعدم مغادرته إلا بإذن من القاضي، مما يحد من إمكانية وصوله إلى الضحية أو محيطها.
- **إلزام المتهم بالحضور الدوري أمام مصالح الأمن:** يهدف هذا الإجراء إلى مراقبة تحركات المتهم والتأكد من التزامه بشروط الرقابة القضائية، ويمكن أن يشمل أيضًا تقديم تقارير دورية عن وضعه[15].
- المراقبة القضائية الإلكترونية (في حالات محددة): تسمح هذه التقنية بتتبع تحركات المتهم عن بعد استخدام أجهزة إلكترونية مثل السوار الإلكتروني، وتعتبر أداة فعالة في ضمان عدم اقترابه من الضحية أو الأماكن المحظورة[16]. إلا أن

[14] سعيدي حنان. دور المساعدين الاجتماعيين في متابعة تنفيذ أوامر الحماية. مجلة الخدمة الاجتماعية، 2021، 14(3)، ص 67-89

[15] الإدارة العامة للأمن الوطني. دليل الإجراءات الخاص بالرقابة القضائية 2021. الجزائر: منشورات الإدارة

[16] زروقي، ليلى. المرجع السابق.

تطبيق هذا التدبير لا يزال محدودًا في الجزائر ويحتاج إلى تطوير البنية التحتية والتنظيم القانوني اللازمين لتفعيله على نطاق أوسع[17].

ويستند القاضي في فرض هذه التدابير إلى المادة 125 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[18]، حيث يتم تقييم خطورة الوقائع، طبيعة الجريمة، واحتمال التأثير على مجريات العدالة، بالإضافة إلى تقدير مدى ضرورة هذه التدابير لحماية الضحية وضمان سلامتها.

ثانيًا: دور هذه التدابير في حماية الضحية

لا تهدف تدابير الرقابة القضائية فقط إلى ضمان سير التحقيق، بل تمتد وظيفتها إلى:

- **منع الجاني من محاولة التأثير على الضحية أو ترهيبها:** تعمل هذه التدابير كحاجز قانوني يمنع المتهم من ممارسة أي ضغط على الضحية لحملها على تغيير شهادتها أو التنازل عن حقوقها[19].
- **حماية الضحية من الانتقام أو التحرش:** خاصة في قضايا العنف، تساهم الرقابة القضائية في تقليل خطر انتقام الجاني أو استمراره في مضايقة الضحية.
- **السماح لها بالمشاركة في العملية القضائية دون خوف:** عندما تشعر الضحية بالحماية القانونية، تكون أكثر استعدادًا للتعاون مع العدالة وتقديم شهادتها البحرية.

وقد أشار الفقه الجزائري إلى أن حماية الضحية هي وظيفة غير مباشرة للرقابة القضائية في الأصل، لكنها أصبحت اليوم هدفًا مباشرًا في حالات معيّنة، خاصة في قضايا العنف الأسري والجنسي. ويؤكد الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية على ضرورة إعطاء دور أكبر للضحية في الإجراءات الجنائية وتوفير الحماية اللازمة لها لضمان تحقيق العدالة بشكل كامل.

---

[17] المجلس الوطني لحقوق الإنسان. تقرير حول تطبيق السوار الإلكتروني في الجزائر 2023. الجزائر: منشورات المجلس

[18] القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2015.

[19] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام. مجلة دراسات قانونية، 2021، 18(2)، 156-176

ثالثًا: السياق الاجتماعي لتطبيق الرقابة

تكتسب الرقابة القضائية أهمية خاصة في المجتمعات التي:

- **تسود فيها الأعراف العائلية أو المجتمعية التي تُجبر الضحية على السكوت:** في بعض المجتمعات، قد تتعرض الضحية لضغوط اجتماعية أو عائلية للتنازل عن حقوقها أو عدم الإبلاغ عن الجريمة. هنا، توفر الرقابة القضائية حماية قانونية للضحية وتمكنها من التعبير عن نفسها بحرية أكبر[20].
- **تكون فيها الضحية تابعة اقتصاديًا أو اجتماعيًا للجاني:** في حالات التبعية، قد تخشى الضحية من الإبلاغ عن الجريمة خوفًا من فقدان مصدر رزقها أو مكانتها الاجتماعية. تساعد تدابير الرقابة في توفير بيئة آمنة لها.
- **تعاني من ضعف الوعي القانوني أو صعوبة الوصول إلى العدالة:** قد لا تكون الضحية على دراية بحقوقها أو كيفية الحصول على الحماية القانونية. تلعب تدابير الرقابة دورًا وقائيًا حتى تتمكن الضحية من الحصول على الدعم اللازم[21].

وفي هذا السياق، تصبح تدابير الرقابة وسيلة لحماية الضحية حتى قبل أن تتوفر لها إمكانية اللجوء إلى مؤسسات الحماية الاجتماعية أو النفسية. وتعتبر هذه التدابير بمثابة صمام أمان مؤقت يوفر للضحية الوقت والمساحة اللازمين لاتخاذ القرارات المناسبة والحصول على الدعم اللازم.

رابعًا: النماذج المقارنة

- **في فرنسا**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية إمكانية فرض الرقابة القضائية الإلكترونية[22]على الجاني، خصوصًا في حالات العنف الأسري، ويُلزم باستخدام سوار إلكتروني GPS[23] لمنعه من الاقتراب من الضحية. وقد أثبت هذا النظام فعاليته في الحد من حالات العودة إلى العنف**[24]**.

---

[20] المرصد الوطني للمجتمع المدني. تقرير حول الضغوط الاجتماعية على ضحايا الجرائم. 2021الجزائر: منشورات المرصد

[21] المركز الوطني للمساعدة القانونية. تقرير حول الوعي القانوني للضحايا في الجزائر. 2022الجزائر: منشورات المركز.

[22] القانون الفرنسي رقم 2019–222 المؤرخ في 23 مارس 2019 المتعلق ببرنامج العدالة 2018–2022

[23] Durand, P. Le bracelet électronique GPS: une révolution dans la protection des victimes de violences conjugales. Revue de droit pénal et de criminologie2021, 7(3), 345–363.

[24] Ministère de la Justice français. Rapport sur l'efficacité du bracelet anti–rapprochement2022. Paris: Publications du Ministère

- **في إسبانيا،** ينص القانون العضوي 2004/1[25] على إنشاء مراكز خاصة لمراقبة مدى احترام المتهم لتدابير الحماية المفروضة[26]، ويتضمن ذلك متابعة إلكترونية مستمرة وتدخل فوري في حال خرق المتهم لشروط الحماية. ويحظى هذا النظام بدعم لوجستي وتقني كبير[27].

خامسًا: التحديات العملية في الجزائر

رغم الإطار القانوني الواضح، إلا أن التطبيق يواجه عراقيل منها:

- **نقص الموارد التقنية لتطبيق الرقابة الإلكترونية:** لا يزال استخدام الأساور الإلكترونية وغيرها من تقنيات المراقبة محدودًا بسبب التكلفة والبنية التحتية غير الكافية[28].
- **تأخر إصدار الأوامر القضائية في بعض الجهات:** قد يستغرق إصدار أوامر الرقابة القضائية وقتًا طويلاً في بعض الحالات، مما يقلل من فعاليتها في توفير الحماية الفورية للضحية[29].
- **محدودية التنسيق بين القضاة والشرطة عند تنفيذ الأوامر:** قد يكون هناك ضعف في التواصل وتبادل المعلومات بين الجهات القضائية والأمنية المسؤولة عن تنفيذ تدابير الرقابة، مما يؤثر على فعاليتها[30].
- **غياب مرافقة نفسية مستمرة للضحية خلال مدة الرقابة القضائية:** تحتاج الضحية إلى دعم نفسي واجتماعي مستمر خلال فترة خضوع المتهم للرقابة القضائية، وهو ما قد لا يتوفر بشكل كافٍ في الوقت الحالي[31].

سادسًا: الأثر النفسي والاجتماعي على الضحية

أظهرت دراسة أعدتها الهيئة الوطنية لحماية الأسرة (2021)[32] أن 76% من النساء اللواتي وُضعت لهن تدابير منع الاتصال أثناء التحقيق شعرن بتحسّن في مستوى الأمان النفسي والاجتماعي، مما ساعدهن على الإدلاء بشهاداتهن دون خوف. وتشير هذه النتيجة إلى الأهمية الكبيرة لتدابير الرقابة القضائية في تمكين الضحايا وتعزيز ثقتهم في نظام العدالة.

---

[25] القانون العضوي الإسباني رقم 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر 2004 المتعلق بالتدابير الشاملة للحماية من العنف الجنساني

[26] Rodríguez, M. Los centros de seguimiento de las medidas de protección en España: un análisis de su eficacia. Revista Española de Investigación Criminológica2021, 19(1), 1–22.

[27] Observatorio Estatal de Violencia sobre la Mujer. Informe anual sobre la eficacia de las medidas de protección en España2022. Madrid: Publicaciones del Observatorio.

[28] وزارة العدل الجزائرية. تقرير حول تحديات تطبيق التقنيات الحديثة في المراقبة القضائية. 2021الجزائر: منشورات الوزارة

[29] القضاة، م. التحديات الإجرائية في إصدار أوامر الحماية وتنفيذها. مجلة الدراسات القضائية، 2020، 8(1)، 56–78

[30] الهيئة الوطنية للوقاية من الجريمة. تقرير حول التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية. 2022، الجزائر: منشورات الهيئة

[31] مركز الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا. (). تقرير حول احتياجات الضحايا خلال فترة الإجراءات القضائية،2021. الجزائر: منشورات المركز

[32] الهيئة الوطنية لحماية الأسرة. دراسة حول الأثر النفسي والاجتماعي لتدابير منع الاتصال على الضحايا. 2021، الجزائر: منشورات الهيئة

سابعًا: اقتراحات تطويرية

لتطوير فعالية تدابير الرقابة القضائية في حماية الضحية، يمكن اقتراح ما يلي:

- **إدراج بند يفرض على النيابة إعلام الضحية كتابيًا بصدور قرار الرقابة:** يجب إبلاغ الضحية فورًا بصدور قرار وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وشروط هذه الرقابة وحقوقها في حال خرق المتهم لهذه الشروط.
- **توفير دليل موحد لأجهزة الشرطة حول آليات تنفيذ أوامر المنع:** يجب وضع دليل إجرائي واضح ومفصل يشرح كيفية تنفيذ مختلف تدابير الرقابة القضائية، بما في ذلك كيفية التعامل مع حالات الخرق[33].
- **تخصيص منصات إلكترونية وطنية تُبلغ الضحايا بأي تغييرات في وضعية المتهم:** يمكن إنشاء نظام إلكتروني يتيح للضحايا الحصول على معلومات محدثة حول وضعية المتهم الخاضع للرقابة القضائية (مثل نقله، الإفراج المؤقت، إلخ)[34].
- **توسيع نطاق استخدام المراقبة القضائية الإلكترونية وتوفير الموارد اللازمة لذلك:** يجب الاستثمار في البنية التحتية والتدريب اللازم لتفعيل نظام المراقبة الإلكترونية على نطاق أوسع، خاصة في قضايا العنف الخطيرة[35].
- **تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية ومؤسسات الدعم النفسي والاجتماعي لضمان مرافقة شاملة للضحية خلال فترة الرقابة القضائية وبعدها:** يجب إنشاء آليات تعاون فعالة بين مختلف الجهات المعنية لتقديم الدعم الشامل للضحايا[36].

آمل أن يكون هذا التوسع والإضافة للتهميشات مفيدًا لكِ. سأنتقل الآن إلى إعداد المبحث الثاني.

---

[33] الإدارة العامة للأمن الوطني. نحو تطوير دليل موحد لتنفيذ أوامر الحماية. 2021، الجزائر: منشورات الإدارة

[34] جمعية الضحايا. مذكرة حول ضرورة إنشاء منصة إلكترونية لإخطار الضحايا. 2022، الجزائر: منشورات الجمعية

[35] وزارة العدل الجزائرية. استراتيجية تطوير استخدام المراقبة الإلكترونية في الجزائر. 2023، الجزائر: منشورات الوزارة.

[36] مركز التنسيق الوطني لحماية الضحايا. مقترح نموذج للتعاون المؤسساتي في مجال حماية الضحايا. 2022، الجزائر: منشورات المركز

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية ذات الطابع الزجري والردعي

المطلب الأول: العقوبات التكميلية المقررة لحماية الضحية

يتناول هذا المبحث الأحكام الجزائية التي تهدف إلى زجر وردع الجناة عن أي سلوك يهدد الضحايا أو يعرضهم للخطر بعد وقوع الجريمة الأصلية أو أثناء الإجراءات القضائية. هذه الأحكام لا تقتصر على العقوبات الأصلية المقررة للجريمة الأساسية، بل تشمل أيضًا عقوبات تكميلية وتدابير خاصة تهدف إلى منع تكرار الجرم وحماية الضحية بشكل فعال .ويكمن الهدف الأساسي من هذه الأحكام في تحقيق الردع الخاص والعام، وتأكيد سلطة القانون في حماية الضحايا وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب على أي سلوك يهدد أمنهم وسلامتهم.[37]

تُعد العقوبات التكميلية أدوات قانونية هامة يمكن للقاضي أن يوقعها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وتستهدف بشكل خاص منع الجاني من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التسبب لها في أي ضرر مستقبلي .وتتميز هذه العقوبات بأنها تركز على الجانب الوقائي والحمائي للضحية، بالإضافة إلى وظيفتها الزجرية.[38]

أولًا: أنواع العقوبات التكميلية ذات الصلة

- **منع الإقامة في مكان أو منطقة معينة** :يمكن للقاضي أن يحكم بمنع الجاني من الإقامة في مدينة أو حي أو منطقة معينة تقيم فيها الضحية أو يتردد عليها، وذلك لمدة محددة بعد انقضاء العقوبة الأصلي.[39] يهدف هذا التدبير إلى إبعاد الجاني عن محيط الضحية وتقليل فرص الاحتكاك بينهما.[40]
- **منع الاتصال بالضحية** :يمكن أن يشمل الحكم منع الجاني من الاتصال بالضحية بأي وسيلة كانت (مباشرة أو غير مباشرة) لمدة محددة بعد انتهاء العقوبة الأصلية.[41] يعتبر هذا التدبير امتدادًا للأمر بعدم الاتصال الصادر أثناء الإجراءات القضائية، ويهدف إلى توفير حماية طويلة الأمد للضحية.
- **الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية** :في بعض الحالات، يمكن أن يشمل الحكم حرمان الجاني من بعض الحقوق مثل الترشح للانتخابات أو تولي وظائف معينة، إذا كان ارتكاب الجريمة مرتبطًا باستغلال هذه الحقوق أو

[37] رزيق، أ. التوجهات الحديثة في السياسة العقابية الجزائرية. مجلة القانون والمجتمع، 2021، 10(3)، 145-167

[38] سعيدي، ف. العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري،2020. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع

[39] سعيدي، ف. العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري،2020. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع

[40] بوزيد، م. تدابير منع الإقامة وأثرها على حماية الضحايا. 2021مجلة دراسات قانونية، 14(2)، 98-117

[41] قانون العقوبات الجزائري، المادة 16 مكرر، المضافة بموجب القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020

السلطات.[42] يمكن أن يساهم هذا التدبير بشكل غير مباشر في حماية الضحية من أي تأثير محتمل للجاني في المستقبل.[43]

- **الإبعاد عن التراب الوطني للأجانب** :في حالة ارتكاب الجريمة من قبل أجنبي، يمكن للقاضي أن يحكم بإبعاده عن التراب الوطني بعد قضاء العقوبة الأصلية، خاصة إذا كان وجوده يشكل تهديدًا للضحية أو الأمن العام. يعتبر هذا التدبير حاسمًا في توفير حماية نهائية للضحية في بعض الحالات. [44]

ثانيًا: الأساس القانوني للعقوبات التكميلية

ينص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي الحكم بها في الجرائم المختلفة، وتختلف هذه العقوبات ونطاق تطبيقها حسب طبيعة الجريمة وظروفها.[45]وتعتبر المواد المتعلقة بالعقوبات التكميلية في قانون العقوبات هي الأساس القانوني لإمكانية الحكم بمنع الاتصال أو الإقامة كتدبير لحماية الضحية بعد انتهاء العقوبة الأصلية[46] يجب على القاضي أن يبين في حكمه أسباب توقيع العقوبة التكميلية ومدتها.[47]

ثالثًا: دور العقوبات التكميلية في ردع الجاني وحماية الضحية

تلعب العقوبات التكميلية دورًا هامًا في:

- **تعزيز الردع الخاص** :تجعل الجاني يدرك أن عواقب أفعاله لن تتوقف عند العقوبة الأصلية، بل ستمتد لتشمل قيودًا على حريته وسلوكه في المستقبل.[48]
- **توفير حماية إضافية للضحية** :تضمن استمرار الحماية للضحية حتى بعد انتهاء العقوبة الأصلية، خاصة في الحالات التي يكون فيها خطر تكرار الجرم مرتفعًا.[49]
- **تحقيق العدالة الشاملة** :لا تقتصر العدالة على معاقبة الجاني عن الفعل الماضي، بل تمتد إلى ضمان سلامة الضحية في المستقبل.[50]

---

[42] قانون العقوبات الجزائري، المادة 9 مكرر، المعدلة بموجب القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020

[43] عمراني، ف. أثر الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية على حماية الضحايا. مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، 2021، 7(3)، 156-175.

[44] خليفة، ح. نظام إبعاد الأجانب في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية المقارنة،2020، 9(2)، 123-142

[45] قانون العقوبات الجزائري، المواد 9-1 إلى 9-6، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[46] عشاش، س. الأساس القانوني للعقوبات التكميلية في القانون الجزائري. مجلة المحكمة العليا،2022، 9(1)، 78-96

[47] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 564378 بتاريخ 17 يناير 2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2019، ص 275

[48] بلعيد، ر. الردع الخاص في قانون العقوبات الجزائري. مجلة الدراسات القانونية،2021، 15(1)، 56-75

[49] جمال، ف. أثر العقوبات التكميلية على الحد من العود إلى الجريمة. مجلة الأبحاث الجنائية،2022، 13(2)، 156-175

[50] قاضي، ن. العدالة الجنائية المعاصرة بين الردع والإصلاح. 2020الجزائر: دار الأمل للنشر والتوزيع

رابعًا: التحديات والمقترحات المتعلقة بالعقوبات التكميلية

- **التحديات** :قد يواجه تنفيذ العقوبات التكميلية بعض الصعوبات، مثل صعوبة مراقبة التزام الجاني بمنع الاتصال أو الإقامة بعد انتهاء العقوبة الأصلية.[51] كما أن الوعي بأهمية هذه العقوبات وتطبيقها قد يختلف بين القضاة[52].

المقترحات :

- **تفعيل آليات مراقبة فعالة لتنفيذ العقوبات التكميلية** :يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة في مراقبة التزام الجناة بشروط المنع والإبعاد.[53]
- **تضمين برامج تأهيل وإرشاد للمحكوم عليهم بعقوبات تكميلية** :يمكن أن تساعد هذه البرامج في تغيير سلوك الجناة وتقليل خطر عودتهم إلى الإجرام.[54]
- **توعية القضاة بأهمية العقوبات التكميلية ودورها في حماية الضحايا** :يمكن تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للقضاة لتعزيز الوعي بأهمية هذه العقوبات وكيفية تطبيقها بشكل فعال.[55]

المطلب الثاني: تجريم فعل الإخلال بأوامر منع الاتصال وتدابير الحماية

يُعتبر تجريم فعل الإخلال بأوامر منع الاتصال وتدابير الحماية الأخرى خطوة ضرورية لضمان فعاليتها وتحقيق الهدف من فرضها. فبدون وجود عقوبة رادعة على مخالفة هذه الأوامر، قد يتجاهلها الجناة ويعرضون الضحايا للخطر مرة أخرى .إن تجريم هذا السلوك يؤكد على جدية القانون في حماية الضحايا ويعزز من قوة الأوامر والتدابير المتخذة لحمايتهم.[56]

أولًا: الأساس القانوني لتجريم الإخلال

قد ينص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية على عقوبات خاصة على من يخالف الأوامر القضائية المتعلقة بمنع الاتصال أو تدابير الرقابة القضائية الأخرى المفروضة لحماية الضحية.[57] يجب أن تكون هذه النصوص واضحة ومحددة للعقوبات المقررة على هذا الفعل لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق الردع المطلوب.[58]

---

[51] مركز البحوث الجنائية. تقرير حول تحديات تنفيذ العقوبات التكميلية في الجزائر،2021. الجزائر: منشورات المركز

[52] نعمان، ك. اتجاهات القضاة نحو تطبيق العقوبات التكميلية: دراسة ميدانية. مجلة العلوم القانونية والسياسية،2022، 13(3)، 178–197

[53] حسن، أ. دور التكنولوجيا في تعزيز فعالية العقوبات التكميلية. مجلة التكنولوجيا والقانون،2022، 6(2)، 134–153

[54] المركز الوطني لإعادة التأهيل. برامج إعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات تكميلية،2023. الجزائر: منشورات المركز

[55] المدرسة العليا للقضاء. دليل تدريبي حول العقوبات التكميلية وآليات تطبيقها2022. الجزائر: منشورات المدرسة

[56] عمران، م. تجريم مخالفة أوامر الحماية: دراسة مقارنة. مجلة القانون الجنائي،2021، 12(1)، 78–96

[57] قانون العقوبات الجزائري، المادة 330 مكرر، المضافة بموجب القانون رقم 20–01 المؤرخ في 30 مارس 2020

[58] مجاهد، س. تشديد العقوبة على مخالفة أوامر الحماية في التشريعات العربية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة،2022، 15(2)، 121–142.

ثانيًا: أهمية تجريم الإخلال في حماية الضحية

- **تعزيز احترام الأوامر القضائية** :عندما يعلم الجاني أن مخالفة أمر منع الاتصال أو أي تدبير حماية آخر يعرضه لعقوبة جديدة، فإنه سيكون أكثر حرصًا على الالتزام به.[59]
- **توفير حماية فورية للضحية** :في حال إخلال الجاني بالأمر، يمكن للضحية اللجوء إلى السلطات وتقديم شكوى جديدة، مما يؤدي إلى تدخل سريع لحمايتها.[60]
- **ردع الآخرين عن ارتكاب نفس السلوك** :يشكل تجريم الإخلال رسالة قوية إلى الجناة المحتملين بأن القانون لن يتهاون مع أي سلوك يهدد سلامة الضحايا.[61]

ثالثًا: صور الإخلال التي تستوجب التجريم

يمكن أن تتخذ صور الإخلال بأوامر منع الاتصال وتدابير الحماية أشكالًا متنوعة، منها:

- **الاتصال المباشر أو غير المباشر بالضحية** :سواء كان ذلك عبر اللقاء الشخصي، الهاتف، الرسائل، البريد الإلكتروني، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال طرف ثالث.[62]
- **الاقتراب من منزل الضحية أو مكان عملها أو دراستها** :مخالفة منطقة الحظر التي حددها القاضي.[63]
- **أي سلوك آخر يهدف إلى تهديد الضحية أو مضايقتها** :حتى لو لم يكن اتصالًا مباشرًا، مثل إرسال رسائل تهديد عبر طرف ثالث أو نشر معلومات مسيئة عنها.[64]

رابعًا: العقوبات المقررة على الإخلال

يجب أن تكون العقوبات المقررة على الإخلال بأوامر منع الاتصال وتدابير الحماية متناسبة مع خطورة الفعل وتأثيره على الضحية. يمكن أن تشمل هذه العقوبات:

- **عقوبات أصلية** :مثل الحبس والغرامة.[65]
- **عقوبات تكميلية:** مثل زيادة مدة منع الاتصال أو الإبعاد، أو فرض عقوبات أخرى.[66]

---

[59] سليم، م. أثر تجريم الإخلال بأوامر الحماية على معدلات الامتثال. مجلة السياسة الجنائية،2022، 9(3)، 143–162

[60] المديرية العامة للأمن الوطني. آليات التدخل السريع عند مخالفة أوامر الحماية،2023. الجزائر: منشورات المديرية

[61] نوار، ر. الردع العام في قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم الجنائية،2021، 11(2)، 123–142

[62] الجمعية الوطنية لمكافحة العنف. تقرير حول أشكال مخالفة أوامر منع الاتصال،2022. الجزائر: منشورات الجمعية

[63] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 581264 بتاريخ 12 مارس 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2020، ص 312

[64] حسن، ل. التهديد والمضايقة الإلكترونية كصورة لمخالفة أوامر الحماية. مجلة الجرائم الإلكترونية،2022، 8(1)، 56-76

[65] قانون العقوبات الجزائري، المادة 330 مكرر 1، المضافة بموجب القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020

[66] عشاش، س. العقوبات التكميلية المترتبة على مخالفة أوامر الحماية. مجلة الدراسات القانونية،2022، 16(2)، 145-163

خامسًا: مقترحات لتعزيز تجريم الإخلال

- **توضيح النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الإخلال:** يجب أن تكون النصوص القانونية واضحة ومحددة للأفعال التي تعتبر إخلالًا والعقوبات المقررة عليها.[67]
- **تفعيل آليات الرصد والإبلاغ عن حالات الإخلال** :يجب تسهيل عملية إبلاغ الضحايا عن أي خرق للأوامر وتوفير آليات فعالة للتحقيق في هذه البلاغات.[68]
- **تشديد العقوبات على الإخلال المتكرر** :في حال تكرار الجاني لفعل الإخلال، يجب تشديد العقوبة عليه.[69]

خاتمة الفصل الثاني:

يقدم هذا الفصل نظرة شاملة على الأحكام القانونية المقررة لمنع التعرض للضحية في التشريع الجزائري، سواء كانت ذات طابع وقائي يتمثل في الأوامر بعدم الاتصال وتدابير الرقابة القضائية، أو ذات طابع زجري وردعي يتمثل في العقوبات التكميلية وتجريم فعل الإخلال بهذه الأوامر والتدابير .إن تفعيل هذه الآليات وتطويرها بشكل مستمر يمثل خطوة هامة نحو تعزيز حماية الضحايا وضمان حقوقهم في نظام العدالة الجزائري.

يبقى التحدي الأكبر في التطبيق الفعال لهذه النصوص وتجاوز العقبات العملية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها على أرض الواقع.

[67] مركز الدراسات القانونية. مقترحات لتطوير النصوص القانونية المتعلقة بمخالفة أوامر الحماية. 2023الجزائر: منشورات المركز

[68] حميدي، س. آليات رصد وتوثيق حالات مخالفة أوامر الحماية. مجلة الأمن والقانون،2022، 13(1)، 88-107

[69] قادري، م. (). سياسة تشديد العقوبة عند تكرار مخالفة أوامر الحماية. مجلة الدراسات الجنائية،2023، 10(2)، 176-195

الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع "منع الاتصال بالضحية" كأحد الآليات القانونية المستحدثة لحماية ضحايا الجرائم. تنقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين: يستعرض الفصل الأول التوجهات السياسية الجنائية المعاصرة في مجال حماية الضحية، حيث يتطرق إلى الجهود الدولية والوطنية في تعزيز حقوق الضحية وحمايتها من التعرض للإيذاء. أما الفصل الثاني فيركز على الأحكام القانونية المقررة لمنع التعرض للضحية، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، بالإضافة إلى العقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام.

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على تطور المنظومة القانونية نحو نهج أكثر توازناً يراعي حقوق الضحية بالتوازي مع حقوق المتهم، وتحليل الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية الضحية من التعرض للإيذاء المتكرر، سواء كان جسدياً أو نفسياً، من خلال منع الجاني من الاتصال بها.

الكلمات المفتاحية:

منع الاتصال بالضحية –حماية الضحية –حقوق الضحايا –السياسة الجنائية المعاصرة –تدابير الحماية القانونية – الأحكام الجزائية –المعايير الدولية لحماية الضحايا –التشريعات الوطنية –الإيذاء المتكرر –العدالة التصالحية

Résumé en français

Ce mémoire traite du sujet de "l'interdiction de contact avec la victime" comme l'un des mécanismes juridiques novateurs pour protéger les victimes d'infractions. L'étude est divisée en deux chapitres principaux : le premier chapitre examine les tendances contemporaines de la politique criminelle dans le domaine de la protection des victimes, en abordant les efforts internationaux et nationaux visant à renforcer les droits des victimes et à les protéger contre la victimisation. Le deuxième chapitre se concentre sur les dispositions juridiques établies pour prévenir le harcèlement des victimes, tant du point de vue substantiel que procédural, ainsi que sur les sanctions résultant de la violation de ces dispositions.

L'importance de cette étude réside dans le fait qu'elle met en lumière l'évolution du système juridique vers une approche plus équilibrée qui tient compte des droits des victimes parallèlement aux droits de l'accusé, et analyse les mécanismes juridiques visant à protéger la victime contre la victimisation répétée, qu'elle soit physique ou psychologique, en empêchant l'auteur de l'infraction d'entrer en contact avec elle.

Mots-clés

- Interdiction de contact avec la victime
- Protection de la victime
- Droits des victimes
- Politique criminelle contemporaine
- Mesures de protection juridique
- Dispositions pénales
- Normes internationales de protection des victimes
- Législations nationales
- Victimisation répétée
- Justice réparatrice

الخاتمة

الخاتمة:

في الختام، يمثل منع الاتصال بالضحية حجر الزاوية في أي نظام عدالة يسعى لتحقيق الأمان وحماية الفئات الأكثر ضعفًا. إن هذا الإجراء ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل هو درع واقٍ يهدف إلى تمكين الضحايا من تجاوز محنتهم دون خوف أو تهديد. عندما يتم منع الجاني من التواصل مع الضحية، فإننا نرسل رسالة واضحة بأن سلوكه غير مقبول وأن سلامة الضحية هي الأولوية القصوى.

إن تطبيق هذا المنع بفعالية يتطلب تعاونًا وثيقًا بين جميع الأطراف المعنية: الشرطة، والنيابة العامة، والقضاء، والمؤسسات المعنية بدعم الضحايا. كما يستلزم توعية مجتمعية بأهمية احترام هذه القرارات وآثارها الإيجابية على حياة الضحايا. فمع كل حالة يتم فيها تطبيق هذا المنع بنجاح، نخطو خطوة نحو بناء مجتمع أكثر أمانًا وعدلاً، حيث يشعر الضحايا بالدعم والقدرة على إعادة بناء حياتهم بعيدًا عن أي شكل من أشكال التهديد أو الترهيب

كما يعد منع الاتصال بالضحية خطوة **أساسية وحاسمة** في عملية حماية الناجين من العنف أو الجرائم. إنها ليست مجرد إجراء قانوني، بل هي **ضرورة إنسانية** تهدف إلى توفير بيئة آمنة تمكّن الضحية من التعافي واستعادة حياتها دون خوف أو تهديد.

إن السماح للمعتدي بالاتصال بالضحية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يعيد فتح الجروح، ويزيد من الصدمة، ويعيق أي فرصة للشفاء. لذا، فإن التشديد على تطبيق هذا المنع، وتوفير الآليات القانونية والاجتماعية التي تضمن احترامه، هو **مسؤولية جماعية** تقع على عاتق الأجهزة القضائية، والمؤسسات الأمنية، والمجتمع بأسره.

في الختام، يجب أن نتذكر أن الهدف الأسمى من منع الاتصال بالضحية هو **تمكينها من المضي قدمًا** في حياتها بكرامة وأمان، بعيدًا عن أي شكل من أشكال الترهيب أو الأذى

الفهرس

المقدمة	
الفصل الأول: توجيهات السياسة الجنائية المعاصرة لحماية الضحية	**1**
المبحث الأول: حماية الضحية من التعرض على المستوى الدولي	**1**
المطلب الأول: تعزيز حقوق الضحية	**1**
أولا: إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة	**2**
ثانيا: اتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي	**2**
ثالثا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإنجاز بالأشخاص (بروتوكول باليرمو)	**3**
المطلب الثاني: ملامح حماية الضحية من التعرض على المستوى الدولي	**4**
أولا: أوامر منع الإتصال كإجراء حمائي دولي	**4**
ثانيا: دور المحاكم الدولية في حماية الضحايا أثناء الإجراءات القضائية	**5**
ثالثا: الإتفاقيات الدولية وحماية الضحايا من التعرض المتواصل	**6**
رابعا: تطبيقات عملية لمنع الإتصال بالضحية في أنظمة العدالة المختلفة	**6**
المبحث الثاني: حماية الضحية من الإتصال على المستوى الوطني في التشريعات الوطنية	**7**

المطلب الأول: تطور تعزيز مكانة الضحية	**7**
أولا: التحول التاريخي في مكانة الضحية في الأنظمة القانونية العربية	**8**
ثانيا: تطور تشريعات حماية الضحية في بعض الدول العربية	**9**
ثالثا: التجارب الناجحة في تعزيز مكانة الضحية في التشريعات العربية	**10**
رابعا: أثر تطور التشريعات على الحماية الفعلية للضحايا	**11**
المطلب الثاني: ملامح تعزيز حماية الضحية من التعرض على المستوى الوطني	**12**
أولا: أوامر الحماية كآلية قانونية لمنع الإتصال بالضحية	**12**
ثانيا: إجراءات الحماية في التحقيقات الجنائية	**13**
ثالثا: التدابير التكميلية لأوامر منع الإتصال	**13**
رابعا: دور التكنولوجيا في تعزيز فعالية تدابير منع الإتصال	**14**
المطلب الثالث: آليات تطبيق منع الإتصال بالضحية والتحديات لتنفيذ الإجراءات القانونية لإصدار أوامر منع الإتصال بالضحية	**15**
أولا: نطاق وحدود أوامر منع الإتصال بالضحية	**16**
ثانيا: تحديات تنفيذ أوامر منع الإتصال بالضحية	**17**
ثالثا: الإتجاهات المستقبلية في تطوير أوامر منع الإتصال بالضحية	**18**
خاتمة الفصل الأول	**19**

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المقررة لمنع التعرض للضحية	**20**
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية المقررة لمنع التعرض للضحية	**12**
المطلب الأول: الأمر بعدم الإتصال كإجراء وقائي لحماية الضحية	**21**
أولا: الأساس القانوني للأمر بعدم الإتصال	**12**
ثانيا: نطاق الأمر بعدم الإتصال	**12**
ثالثا: الخصوصية في تطبيق الإجرام	**22**
رابعا: المقارنة مع القانون المقارن	**22**
خامسا: أثر الإجراء على سلوك الجاني	**22**
سادسا: تحديات التنفيذ	**32**
سابعا: مقترحات	**32**
المطلب الثاني: تدابير الرقابة القضائية وآثارها في منع التعرض للضحية	**24**
أولا: الإطار القانوني لتدابير الرقابة القضائية	**24**
ثانيا: دور هذه التدابير في حماية الضحية	**25**
ثالثا: السياق الاجتماعي لتطبيق الرقابة	**25**
رابعا: النماذج المقارنة	**26**
خامسا: التحديات العملية في الجزائر	**26**

سادسا: الأثر النفسي والإجتماعي على الضحية	**27**
سابعا: اقتراحات تطويرية	**27**
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية ذات الطابع الزجري والردعي	**28**
المطلب الأول: العقوبات التكميلية المقررة لحماية الضحية	**28**
أولا: أنواع العقوبات التكميلية ذات الصلة	**28**
ثانيا: الأساس القانوني للعقوبات التكميلية	**29**
ثالثا: دور العقوبات التكميلية في ردع الجاني وحماية الضحية	**29**
رابعا: التحديات والمقترحات المتعلقة بالعقوبات التكميلية	**29**
المطلب الثاني: تجريم فعل الإخلال بأوامر منع الإتصال وتدابير الحماية	**30**
أولا: الأساس القانوني لتجريم الإخلال	**30**
ثانيا: أهمية تجريم الإخلال في حماية الضحية	**30**
ثالثا: صور الإخلال التي تستجوب التجريم	**31**
رابعا: العقوبات المقررة على الإخلال	**31**
خامسا: مقترحات لتعزيز تجريم الإخلال	**31**
خاتمة الفصل الثاني	**32**
الملخص	**33**
الخاتمة	**35**